

٧٤١
٤٠٠١

تقرير
بموجب الشب اللبناية

ان صيغة التميز اللبناية - الفترة الثامنة - المؤلفة من الرئيس
شبيب مقلد والمشارين اليه لطبيخ الم وبرنار الشويري،
المجتمعة في مقرها على مقر العدل في بيروت

تقرير رقم
٧٤١/١٠٠
تاريخ
١٤/٩/١٩٩٩

تصنيف
عمل

لدى ارضيوع على الملف وعلى تقرير الرئيس المخبر في ١٤/١٠/١٩٩٩
ولدى التفتت والمذاكرة

بين
أن شركة الكزاد العرب في الهندسة وإدارة «شيم انترناشيونال»
ش.م.م.م. بولاية وليلها المحامي احمد الزيني، تقدمت بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٩
بوجه السيد جبير مدور، باستعداد تميز طحقات في القره الصادر
من مجلس العمل التكميلي في بيروت برقم ٤١٨ وبتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٩ والمنتهى
الى فتح قبول الدعوى شكوى والإمام الشريعة الهنزة بان تدفع التميز هذا مبلغ
تدوية أطرف دوسر ايرك او ما يعادله بالعملة اللبنانية بقواتها عن الطرف
القبض وضرت عن النفقات، وطلبة قبول التميز شكوى روقف شهيد
الحكم المظعون فيه ونقصه مررد الدعوى والوفتكيلف الشريعة الهنزة
بانبا في اقوالها البينة التحية وبالاستندات الحقة وتضمن التميز هذا
النفقات لاقمة

وان الهنزة تدعي بان محو تبليها الحكم المظعون فيه بالهول لعدم ذكر

هدية التبرع منه واستراداً بغير التبرع مبيوفاً برسيفائه / ووجه لاقفة
لهذه الية ، واوردت اسباب النقص الترتي ملخصها :

- ١- مخالفة القاذفة بمخالفة مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع ،
ومخالفة قواعد اريثماتية ، اذ لم يؤمن للشركة الميزة حقوق الدفاع مع
سحب ال طلبها اريثماتية بالينة التحفة وروال طلب معوضها الحكومة ابراء
التحقيق ، ولم يراع مبدأ الوجاهية عندما استند ال اسباب قانونية اثارها
من تلقائه دون ان يدعو الخصوم مقدماً ال تقديم ملاحظاتهم في شأنها
- ٢- الخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٥٥ من قانون العمل ومخالفة المادة ٥٢٧
أ.م.م لعدم الجواب على وسيلة دفاع الميزة الممتلئة في غيرها ففقد
المرکز بالميز صحتها حين صهرتها من العمل مع جميع العاملين في فرع الشركة
المخارجية في الشركة
- ٣- فقدان اساس القانوني بنجاحه واقعة توقف العمل رأياً في اراع
المرکز ال الهندسية المخارجية ، مما يفقد هذه الملكة العليا امكانه
رفاتها على قانونية وصف الصرف بالتعفي
- ٤- توكيه معضد مستند براداة الذمة الى ابرئتها الشركة
الميزة مع برأحتها الجوابية اسرول ومضون برأحتها بوجه قولاً بالتوقف
الرائي امكن من العمل وذلك عندما اورد الحكم المطعون منه ان العمل
مذتر افع فقط وقد اتر هذا التسويه في فصل النزاع
وان الميز صحتها اجابت على استدعاء التبرع بواسطة
وليلها الخافي محمود الخافي عدلية بوجه ي رده سكلوا لعدم بلوغ المحكوم
به النصف القاذف لقبول التبرع ، وبأن عدم ذكر مهلة التبرع في محضر
تبلغ الحكم لا يفيض ال بطون التسليم ، وان الحكم المطعون فيه لم يخالف
مبدأ وجاهية المطالبة وحقوق الدفاع وقواعد اريثماتية بشأن التبرع
صحتها لم تتقدم فقط بدائمة جوابية راجدة بل تقدمت ايضاً بمذكرة
وتعمل الر كز الميزة عدم سبلغها ، ولم يظن الحكم في تفسير الفقرة ٥ من المادة

٥٠ من قانون العمل سابقاً ووزارة العمل قبل شهرين من تنفيذ الهدف
 أمره هو صريحاً ، وان الحكم لم يأت حافذاً لمراسم القانوني ولم يثبته
 عصون المستند ، وطلبت بالنسبة اتخاذ القرار بالاجراء من قرار
 وقف التنفيذ الصادر من المحكمة بتاريخ ٤/١٢/١٩٩٩ ، ورد التميز شكلاً
 وان مراداً لسياج التمييزية والزام الشركة المميزه بالتهويض عن القف
 في استعمال الحق عملاً بالمواد ١٠ و ١١ و ١٥٥ أ.م.م. فضلاً عن لفقان
 كافتة .

وان الشركة المميزه تقدمت بتاريخ ٨/١٢/١٩٩٩ بطلبه جوابية
 ادلت فيها بان التميز مقبول شكلاً في هذا المادة ١٥٥ أ.م.م. لأن
 العبرة هي لفئة المتنازع فيه وليس لفئة المحكوم به ، وكردت اموالاً
 مضمونة ان مالهات قد تقدمت به التميز هذا بل يمكن مذكره بل هو مرفحة
 مع مستندات بل تبطلغف الميزة

وان المميز هذا تقدمت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٩ بطلبه
 جوابية ادلت فيها اموالاً لانه لو عند اد بقبه المدعيه بتاريخ تقدم التميز
 لقبول التميز شكلاً ، استغارت سائر اموال المدعيه

بناء عليه

في الشكل

حيث ان الميزة تقدمت باستدعائها بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٩
 طبقاً في الحكم الصادر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٩ فيكون الاستدعاء قد ورد في
 حلقه احوال قبل انقضاء مهلة القانونيه بصرف النظر عما اشارت الميزة
 من نقاش حول صحة ايدوع الحكم او بطونه ، كما ان الاستدعاء ورد
 موثقاً من المحكم و ليل ارفق به صورة مصدقة عن وثائقه وعن الحكم
 المطعون فيه كما ارفق الاصل الملتب لدفع التأمين فيكون التميز مقبولاً
 شكلاً

في أسباب التميزية

حيث ان التميزية اوردت في عليه ارساب التميزية مخالفة
القانون مخالفة مبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع ، ميرة في ذلك الى
ارتكاز الحكم المميز للقول كصعود الصرف لصفاء ال كون الشركة الميزة
لم يبلغ وزارة العمل بهذا الصرف قبل اوقفا عليه

وصيت شين من التمييز في ملف الخاتمة ليس العمل التكميلي
ان المدعية غير مدور تقدمت بحكمها الدعوى مدلية بارها هرفت لصفاء
مأجبات الشركة المدعى عليها سامية لهذا الصف وميرة الصرف بتوقف
العمل في الزوج الذي است نقل فيه المدعية ، وان هذه الرخصة التي كلفت
وادعتت اموالا في ابحاثها الجوابية المعدته بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٩ ، عادت

تاريخ ١٧/٦/١٩٩٦ ، وصد ان اهل الملف الى مفوضي الحكومة سريدا ومخالفة
متقدمة باسمي مذكرة وادلت من ان نه لم يجر ابلوغ وزارة العمل قبل
الصرف ، ورغم الفقد عليه الخاتمة بصد هذا التاريخ أي في ٨/٧/١٩٩٩
فان تلك المذكرة " لم يبلغ عن الجهة المدعى عليها ومد صدر الحكم الرائي وتكرار
في جهة ما ارتكز اليه - الى ما ورد من ان هذه الجهة دون أن تتابع للمدعى
المكانة الجوابية عن هذه النقطة و مناقرت

وصيت ان ما تدلي به الميزة والى لم هذه الجهة مخالفة القانون
مخالفة مبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع يكون و امقاً موقفه الصحيح ،
وتبين نقض الحكم برسته لهذا السبب دون حاجة لعيب ارساب ارساب المدعى

وصيت ان هذه المحكمة ترى بصد النقض و في حصول الوفاق
تبارد سبقه التقاضي حول ما تم ابلوغ وزارة العمل بالصرف قبل حصوله
و في حصول موقف الميزة التي تذكر عدم حصول هذا ارساب لعدم الحاجة اليه
اذ ترى انه سترزم فقط في حالة الصرف الجزئي سوي في حالة الصرف الجماعي للعاملين
في الزوج الذي توقف العمل فيه ، ان المحكمة ترى ان القضية جاهرة للراكم

١٤١
٤٠٠

ميربا ميسرة سداً بقلم المادة ٧٤٤ من قانون اصول المحاكم المدنية
 وهي ان الدفاع الثانية وجزء المأزج فيها بين الوضعية تتلخص
 في ان الشركة الممثلة - المدعى عليها المقتضية الميزة - المدعى عليها
 هذا ما نرى له بها مع راية كذا ذكر من عام ١٩٩٩ مستندة في ذلك الى قرب
 انتهاء العمل في المشروع الذي يعود اليه عمل المدعية وعدم توافر
 صاريق الهمة مقبلة ، وهي ان الشركة تتك بالقول بان قضاء
 ارساء او التجاوز في استعمال حق فتح الصق طمان العمل في فرع
 الهندسة المعمارية الذي نقل فيه المدعية اصبحت مستنداً لسبب العجز
 المالي وانتهاء المتابع لديه كما تتك بالقول بتعذر نقل المدعية
 الى العمل باهدى التوزيع ارضها التي تملكها الشركة

وهي انه بصرف النظر عن صحة وثبوت ما تدعي به
 الشركة الممثلة بجهة توقف العمل في فرع الهندسة المعمارية ونقل
 الميزة هذا الى فرع آخر او عدم صحته فإنه يبقى انه كان عمل في
 مطلق ارضها ان تليق وزارة العمل برخصتها في ارض عقد المدعية ومفاد
 من حكم العقوة و من المادة ٥ من قانون العمل وهذا امر الذي يصح
 وهي ان ما توقعه الشركة تبريراً لعدم تنفيذها بالشروط المذكور
 عن ان هذا الموجب يقط عندما يكون الطرف جماعياً متوجب ايراد
 لبقا رضى مع الدفاع للفرع للعقوة و الميموت منها والتي تنص على حالة ارضها
 بعض عقود العمل او كلاً وتحقق بموجب ايداع وزارة العمل صفاً أمراً
 واجبات في مطلق ارضها بجهة وضع آلية معينة لرضاء العقود

وهي ان ارضها عقد عمل المدعية على هذا النحو يكون غير
 مبرر دون حاجة لاستينات عقد ارساءة له من قبل العمل برضقاء
 وصفه الصف على هذا الارضاء

وهي انه لا يبقى والحالة هذه من حاجة لحيث سار القاطن
 التي تشارك الرفقان بالتمتت هول ظروف الطرف واسبابه
 وهي ان الماتة ترى في ضوء مدة عمل المدعية وظروف ارضها عملها
 تحميد بقوتها من الطرف بصفاء وعن صفوا الحكم الصقرة أ من المادة ٥ من

قانون اللد يرايب اربعة اشهر على الاستبدال امهها البالغ سنه ١٩٤٠
اميركي امي ما يحير عن الفاد ووسر اميركي
وهي انه لم يدر من حاجة لمحت ما زاد او خالف

لذلك

صوب التميز شكرا

تقرر نقض الحكم المطعون فيه برئته ووضلا الدعوى مباركة وازام الشركة
المهزلة المدعى عليها بان تدفع للمدعي المميز هذا مبلغ الفادي دولار اميركي
ار ما يعادل بالعللة اللبائية بتاريخ صدور هذا القرار واعادة التامين
لشركة المهزلة وتضمنها التفتحات وورد لهذا الفصل والقرار وسائر الامور
والمطالب الزائدة او المتألفة

قراراً اتخذ بتاريخ ٢٧/٩/٤٠

الرجي مقدم
صند

الشيخ
السيد محمد الم

القائد بوزيد
برهان

العلات
طالب عبدالقادر

تاريخه ٢٧/٩/٤٠ صدر القرار اخطا بعضكم على احد

الرجي مقدم

الكاتب

صند

صند